ولا يجزيه قوله الا اكبر الله وعلى العاجز المتمكن من التعلم التعلم وعلى
غيرهما الاتيان بترجمته والثالث القيام او في ما بمعناه
ويجب في صلوة الفرض عند القدرة ويشترط فيه نصب الفقار
ولو عجز منتصبا وقدر متكئا وجب الاتكاء ولو تقوس
ظهره لزمانة او لكبر ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب عليه
ما يقدر ثم يزيد في الانحناء للركوع ان قدر والقادر على القيام
دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان واذا
عجز عن القيام يقعد كيف يشاء ويصلي ولا ينقص ثوابه
لانه معذور والعذر مقبول لكن الاقعاء مكروه والافتراش
محبوب وعن القعود اي عجز صلى مضطجعا ويصلي النوافل كيف
يشاء قادرا على القيام او عاجزا عنه والرابع قراءة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ويستحب دعاء الاستفتاح بعد

بعد تكبيرة التحرم والتعوذ قبل القراءة في كل ركعة الا في ركعة
المسبوق ولا يجهر المأموم بحيث يغلب جاره لكن وجب ان
يسمع نفسه والخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه والسادس الطمأنينة فيه بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى
لو هوى لغير الركوع ثم اراد ان يجعله ركوعا لم يجز واكمال في
الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ساقيه
ولا يغني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه متفرقة ومتوجهة
نحو القبلة ويكبر له عند ابتداء الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء
الصلوة والسابع الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان
عليها قبل الركوع والثامن الطمأنينة فيه على الوجه الذي
ذكرنا ما عليه في الركوع والتاسع السجود واقله ان يضع شيئا

Copyright © King Saud University